المحدود في القذف لا يقبل شهادته قبل التوبة بالاتفاق واختلفوا في طريق
الرد فعندنا لا تقبل شهادته تتميما للحد وعند الشافعي لا تقبل للفسق فانه
بالقذف بلا شهود هتك ستر العفة على المسلم فصار به فاسقا ولهذا لزمه الحد
وانه لا يجب الا بارتكاب جريمة موجبة للفسق واذا ثبت فسقه بالقذف لا تقبل
شهادته قبل الحد ايضا لوجود الفسق وتقبل اذا تاب قبل الحد او بعده
لزوال الفسق بالتوبة كساير الفسقة اذا تابوا وعندنا ترد شهادته
تتميما للحد وسببه القذف مع العجز عن اتيان اربعة من الشهداء لان نفس القذف
لانه خبر متميل بين الصدق والكذب وربما يكون من القاذف اذا علم احزانه وجد
اربعة من الشهود فاذا الجزم بكون قذفه حسبة واقامة لحق الشرع بل كان
هتكا للستر لا غير وانه حرام شرعا فصار سببا للحد والدليل عليه انا نسمع
بينة القاذف على اثبات ما قذف ولو كان قذفه كبيرة بنفسه لم تكن مسموعة
معمولا بحكمه بالبينة فثبت انه انما صار كبيرة بالعجز فاذا عجز وصار القذف حينئذ
فسقا لزم المعاصي اقامة الحد فلا تقبل شهادته في تلك الحالة لظهور فسقه ولكنها
بعد القذف في مدة المهلة مقبولة لانه لم يفسق بعد واذا اقيم عليه الحد لا
تقبل بعد ولو تاب لان رد الشهادة من تمام حد واصل الحد لا يسقط بالتوبة
فما هو من تتمته لا يسقط ايضا كيف

فيه بحث

ابو حنيفة رحمه الله بحقيقة القياس ان الوجود من احكام الشرط فلا يثبت
الا بكمال الحجة والولادة لم تثبت بشهادة القابلة مطلقا ولا تتعدى الى
التوابع كشهادة المرأة على ان هذه الامة ثيب وقد اشتراها رجل
على انها بكر انها لا ترد على البائع لكن يستحلف وان كان قبل القبض
فكذلك هنا

باب تقسيم العلامة

واما العلامة
فما يكون علما على الوجود على ما قلنا وقد يسمى العلامة شرطا وذلك مثل
الاحصان في الزنا على ما قلنا فصار من العلامة نوعا واحدا وقال الشافعي
في مسئلة القذف ان العجز عن اقامة البينة على زنا المقذوف علامة لجنايته
لا شرط بل هو معرف فيكون سقوط الشهادة سابقا عليه لانه امر
حكمي بخلاف الجلد لانه فعل وذلك لان القذف كبيرة وهتك لعرض المسلم
والاصل في المسلم العفة فصار كبيرة بنفسه بناء على هذا الاصل
والعجز معرف والجواب عنه ان الثابت بالكتاب في جزاء هذه الجملة فعل
كله وهو الجلد وابطال الشهادة الا ترى الى قوله تعالى ولا تقبلوا عطفا
على قوله فاجلدوهم واذا كان كذلك لم يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل كذلك
في حق الجلد واصل ذلك انا نحتاج في العمل بالتعريف الى ان نثبت ان
القذف بنفسه كبيرة وليس كذلك لان البينة على ذلك مقبولة حسبة
في اقامة الزنا فكيف يكون كبيرة مع هذا الاحتمال واما قوله ان العفة
اصل فنعم ولكنه لا يصلح علة للاستحقاق ولو صلح لذلك لما قبلت
البينة ابدا لكن الاطلاق لما كان بشرط الحسبة وذلك لا يحل الا بالشهود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)